Dlawabit Berfatwa dan Bahtsul Masail dalam Nahdlatul Ulama

ضوابط بحث المسائل والإفتاء عند نهضة العلماء

كتبه : زلفى مصطفى بن مقربين يوسف

جاكرتا، ٨ ربيع الثاني ١٤٤٥ هـ، الموافق بـ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣ م.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمامِ الموقِّعين عن رب العالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

مصطلح "بحث المسائل" عند نهضة العلماء عبارة عن عملية الإفتاء صدرت من علمائها منذ تاريخ تأسيس هذه الجمعية المباركة، بل قد كان قبل تأسيس الجمعية نشاطا من أنشطة مجالس بحث المسائل الدينية على اختلاف أسمائها، فالمباحثون للمسائل هم المفتون للأمة يُفْتُوْن جماعيًّا، وسميت هذه العملية ببحث المسائل لا الإفتاء لشدة تواضعهم وامتناعهم تحمّل منصب المفتي على ظهرهم. وذلك لمعرفتهم أن الفتوى لها مكانة عظيمة في جنبٍ ومنصِبٌ خطرٌ في جنبٍ آخرَ، وأن المفتي مُوقِّعٌ عن ربّ العالمين. ومن سمات شدة تواضعهم أنهم كانوا يجتهدون في مجالس بحث المسائل اجتهادًا أصوليًّا ويسمُّون هذا العمل بالاستنباط الجماعيّ، وهو نفس الاجتهاد المطلق كما كان قد فعله سلفنا الصالح في غابر الزمان، غير أن الاستنباط الجماعي كان اجتهادًا فعله جماعة من علماء النهضة.[١]

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك كما قال ابن قيم الجوزية في مقدمة إعلامه لا ينكَرُ فضلهُ، ولا يُجْهلُ قدرهُ، ويعتبر من أعلى المراتبِ السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيمَ في هذا المنصِبِ أن يُعِدَّ عُدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيمَ فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحقّ والصدع به.

وبهذا المنطلق، فقد وضع علماء النهضة القرارات المعتمدة عليها في مؤتمراتهم عن ضوابط بحث المسائل ومنهجه جيلا بعد جيل.

١- الإستنباط الجماعي منهجٌ من مناهج الإفتاء قد قرّر صحّتَه وجوازَه المشاورة الوطنية بين علماء نهضة العلماء في لامفنج سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف (١٩٩٢) ميلادية

وقد سبقني في هذا المشروع عديدٌ من علماء النهضةِ غيرَ أنهم يكتبونه باللغة الإندونيسية، وإني مع الكفاءة المحدودة شرعتُ كتابة تلك الضوابط باللغة العربية باختصارٍ إن شاء الله تعالى بسرد أرجوزة قبل الشروع لكي يسهل حفظها.

ضَوَابطَ الإفْتَـاءِ إحْفَظْ يَـا أَخِيْ — فحِفظُهَا سَهْلٌ لِعـالِمٍ سَخِـيْ
ضَـرُورَةُ التَّفْـرِيْقِ في المُقَـدِّمَــةْ — بَيْنَ الفُـرُوْعِ وَالأُصُوْلِ الثَّـابِتَــةْ
وَاحْذَرْ مِنَ الإنْكَارِ مَنْ يُخالِفُـكْ — الدِّيْنُ يُسْـرٌ والآراءُ تُسْـهِــلُـكْ
وَاتْبَـعْ مِنَ المَـذَاهِـبِ المُعْـتَــبَـرَةْ — مِنْهَـاجَ فُتْيَــاهُــمْ وَلاَ تُغَـيِّـرَهْ
مَقـاصِـدَ الشَّـارِعِ فَـارْعِ وَانْظُـرَنْ — مَـآلَ مَـا تُفْتِيـهِ ثَبِّتْ وَاحْكُمَنْ
وَالوَاقِعَ الفِكْرِي السِّياسِيْ رَاعِ لَهْ — والإجْتِـمَـاعِيْ قبْلَ إفْتَـاءٍ تَـرَهْ
لاَ تُـصْـدِرُوهُ خَـارج البيـئـــاتِ — مـدارُهُ بـالعُــرْفِ والعـــاداتِ
تَدَيُّــنُ النُّـفُــوْسِ ذُوْ تَـفَـــاوُتِ — أقـــدَارُهُ لاَ بُـــدَّ مِنْ تَفْــرِقَـةٍ
وَاعْـرِفْ مِنَ المسـائلِ العَـامّةِ أوْ — لِلْخَـاصَّـةِ كذاكَ نَهْـجٌ قَدْ رَوَوْ

١- الضابط الأول: التفريق بين الثوابت والمتغيرات.

من المتفق عليه عند العلماء بأن الأحكام الشرعية العقدية والعملية والتهذيبية تنقسم إلى أصول وفروع، وتعرف الأصول بالأحكام الثابتة القاطعة التي لا يعتريها تغيُّرٌ، ولا يؤثر فيها زمان ولا مكان ولا حال، وذلك باعتبارها أحكاما صالحة لكل زمان ومكان، ولا يؤثر فيها أيضا اختلاف معتبر بين أهل القبلة كفرضية الصلوات الخمس وصيام رمضان وحرمة الخمر والخنزير والزنا التي تمثّل ذلك القدرَ المعلوم من الدين بالضرورة. وتندرج ضمن هذه الأحكامِ القواطعِ أصولُ العقيدة الإسلامية المتمثلة في أركان الإسلام وأركانِ الإيمان وقطعياتِ الأحكام العقدية: كحلال البيع وحرمة الربا لقطعية دليله ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١]. والعمليّة: كجواز الأكل والشرب استنادا لقوله تعالى ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾[٢] والتهذيبية: كوجوب برّ الوالدين وحرمة العقوق عليهما، التي وردت في شأنها نصوصٌ قطعيةٌ في الثبوت والدلالة، ولم يؤثر إزاءها خلافٌ من لَدُنِ المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا.

١. البقرة: ١٧٥.

٢. الأعراف: ٣١.

وأما الفروع، فهي عبارة عن الأحكام الفرعية المعتبرة المتغيرة، ويؤثر فيها الزمان والمكان والحال، ويتسم بالمرونة والانفتاح والتجدد والتطور، ويختلف أهل العلم في كثير من الأحيان إزاء تحديد المعاني المرادة للشارع منها لاختلاف الظروف الفكرية المتقلبة، والأوضاع السياسية المتغيرة، والأحوال الإجتماعية والإقتصادية والثقافية المتجددة، كانت ولا تزال تؤثر في تشكُّلِ تلك الأحكام، مما يجعلها محلا لاجتهادات متجددة ونظرات متعقبة.

تنتظم هذه الأحكام الفرعية كافة المسائل الموسومة بالمسائل الاعتقادية وهي المسائل التي اختلف فيها أهل العلم بالكلام قديما، كاختلافهم في رؤية الله، وتحيّزه في السماء تعالى الله عن ذلك، ومعاني العديد من الأسماء والصفات، وكون القرآن كلام الله أو مخلوقا، وزيادة الإيمان ونقصانه، وخلود مرتكب الكبائر في النار وعدمه، وغيرها من المسائل المدروسة في علم الكلام.

وتتكون الأحكام الفرعية من المسائل الفقهية المختلف فيها عند المذاهب الفقهية، وتتكون كذلك من المسائل التربوية الصوفية التي اختلف العارفون بالله قديما كاختلافهم في الرقص في الذكر الذي سماه القوم بالوجد، واختلافهم في شطحات الحلّاج وابن عربي والشيخ ستي جنار من أهل الفقه في زمانه، وكاختلافهم فيما فعله ابن الكربي شيخ الجنيد البغدادي حينما عالَجَ نفسَهُ مِنْ حبّ الجاه وهو يقول : (نزلتُ في مَحِلَّةٍ فعُرِفْتُ فيها بالصلاح، فشَتَّ قلبي ونفر منّي فدخلت الحمام وسَرَقْتُ ثيابا فاخرةً ولبسْتُها، ثمّ لبثتُ مُرَقَّعَتِي فوقَها وخرجتُ، فجعلتُ أمشِي قليلا قليلا، فلحقوني وأخذوا مني الثياب وصنعوني وسموني لِصَّ الحمَّام فسَكَنَتْ نفسيْ). قال الغزالي : ... ثم أهل النظر إلى النفس وأرباب الأحوال ربما عالجوا أنفسهم بما لا يُفتِي به الفقيهُ مهما رأوا صلاح قلوبهم بذلك ثم يتداركون ما فرط منهم في صورة التقصير كما هذا في الحمّام.[١]

والجدير بالذكر أن العلماء المباحثين عليهم تفريق الأصول والفروع عند البحث والإفتاء حيث يتشددون أيما تشدُّدٍ في فتاواهم إزاء القضايا الموسومة بالأصول والثوابت المتفق عليها بين أهل القبلة. وأما الإفتاء في القضايا الفروعية المختلف فيها، فإن عليهم اتخاذ التيسير مسلكا ومنهاجا بحيث يتخير للمستفتي من الآراء الإجتهادية، تلك الآراء الأصلحُ بحاله والأسهلُ له في التطبيق والأيسر عليه في الإمتثال لمنهجه ﷺ حيث ورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (ما خير رسول الله ﷺ بين

١ . إحسان بن محمد دحلان الجمفسي، سراج الطالبين شرح منهاج العابدين، ج ١ ص ٣٢.

أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم بها لله) .

كما ورد قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)، وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبالَ في طائف المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه، فأهريقوا على بوله سِجلَ ماءٍ، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولا معسرين). قال القاضي عياض عن حديث عائشة المتقدم : فيه الأخذ بالأيسر والأرفق وترك التكلّف وطلب المطاق إلا فيما لا يحلّ الأخذ به كيف كان.

وما ينبغي تحريره وتقريره في هذا المقام أن التفريق بين التيسير والتساهل وبين التيسير وتتبع الرخص أمر ضروري. فالتيسير يكون عند وجود خلاف معتبر بين أهل العلم في قضية من القضايا. فيتخير المفتي والفقيه من ذلك الإختلاف الرأيَ الذي يراه يسيرا وسهلا، كأن يختلف أهل العلم في مسألة القنوت، ومسألة الإفطار في السفر لمن كان قادرا على الصوم بدون مشقة، ومسألة مس الحائض والجنب المصحف، ومسألة نصاب الذهب، وأداء زكاة الفطر بالقيمة وغيرها من المسائل الإجتهادية. فإذا اختار المفتي والفقيه للمسائل رأيا من الآراء الواردة لكونه رأيا يسيرا وسهلا، فإنه لا إنكار عليه في ذلك، ولا يُعدُّ تساهلا أو تتبعا للرخص كما يتوهم به بعض المتعلمين، لأن تتبع الرخص المحظور ينحصر في تتبع المفتي زلات العلماء، وهفواتهم وهي الآراء التي أثرت عن العلماء في المسائل التي لا يُسوَّغُ فيها الخلاف، أما الآراء المأثورة عن أهل العلم في المسائل التي يُسوَّغ فيها الخلاف فإنها لا تندرج ضمن دائرة تتبع الرخص المحظور.

ونقل الكردي في الفوائد المدنية عن الشيخ خليل القروشي الداغستاني : الراجح المعتمد جواز تقليد كلّ من الأئمة الأربعة عملًا وإفتاءً وقضاءً، وكذا من عدا هم من المجتهدين الموثوقين بهم في العلم لنفسه، إلا لمصلحة دينية ففي الإفتاء والقضاء أيضًا، ما لم يلزم على ذلك تلفيق محال، ولم يتتبع الرخص كما صرّحوه.

فمثلًا قد قرّر علماء النهضة في إحدى مؤتمراتهم جواز دفع أجرة الحصادين من الحبوب وإن جهل مبلغه اتّباعًا لجماعة من التابعين، وهذا الإفتاء ليس إلا لمراعاة ما انتشر في بلادنا إندونيسيا من تلك التقاليد في معاملاتهم، فانتهجوا منهج التيسير في فتواهم دفعًا لحرج الأمة وتخلّصًا من أعمال التنفير حتى لو اعتبر الأمر تقليدا للتابعين.

٢- الضابط الثاني : الإبتعاد عن الإنكار في المسائل الإجتهادية والإستفادة القصوى من المذاهب الإسلامية المعتبرة.

لئنْ تُبدَى لنا في الضابط الأوّل أنّ للمفتي والفقيه ضرورةَ التفريق عند الإفتاء بين الأصول والفروع، وبين الثوابت والمتغيرات، وإن عليه أن يتخذ من التيسير منهاجا يسيرُ عليه اتباعا لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فالضابط الثاني المعتمد عليه هو الإبتعاد عن الإنكار على المخالفين له في المسائل الإجتهادية عند الإفتاء استفادة من المذاهب الإسلامية المعتبرة السابقة.

والمراد بالمسائل الإجتهادية في هذا السياق هي المسائل التي اختلف فيها أهل العلم قديما وحديثا، اختلافا مشروعا، وتتكون من :

أولا : المسائل التي وردت في شأنها نصوصٌ ظنيةٌ في ثبوتها ودلالتها معا، وينطبق هذا على العديد من الأحكام العقديّة والفقهية والتربوية الثابتة عن طريق أخبار الآحاد.

ثانيا : المسائل التي وردت في شأنها نصوص ظنيةٌ في الثبوت قطعيةٌ في الدلالة، وينطبق هذا على الأحكام الثابتة عن طريق الآحاد إذا كانت المعاني المرادة منها قطعية بحيث لا يحتمل النصوص إلا معنى واحدا.

ثالثا : المسائل التي وردت في شأنها نصوص قطعية في الثبوت، وقطعية في الدلالة، وينطبق هذا على الأحكام الثابتة عن طريق القرآن الكريم والسنن المتواترة إذا كانت المعاني المرادة من تلك النصوص ظنية تحتمل أكثر من معنى بسبب اشتراك أو عموم اللفظ أو سواهما.

والنوعان (النصوص المقطوع بدلالتها) كما قال الشاطبي في غاية الندور وإلا فهو لم يرد أصلًا في آحاد الأدلة، لأن النص إن كان من آحاد الأخبار (فعدم إفادته القطع) أمر قد صرّح بجلذان يراه الصادر والوارد، وإن كان النصّ متواترًا فإفادته القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظنيّ، فالمفيد للقطع إذن تضافر الأدلة على معنى واحد، قال الشاطبي: فلو استدل مستدلّ على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[١] أو ما أشبه ذلك لكان في

١ . البقرة : ٤٣.

الإستدلال بمجرده نظر من أوجه، لكنْ حفَّ بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريًّا في الدين لا يشك فيه شاكٌّ في أصل الدين اهـ[1]

رابعا : المسائل التي لم ترد في شأنها نصوص مطلقة، وإنما سميت هذه المسائل الأربعة بالمسائل الإجتهادية، لأن النصوص التي وردت في شأنها لم تخلُ مِنْ ظنٍّ في الثبوت أو الدلالة أو فيهما معا، مما يستوجب الإجتهاد الظنّي من النص، وبتعبير آخر، إذا كان الظن في الثبوت كان الإجتهاد مشروعا في صحة ثبوت النص، وأما إذا كان الظن في الدلالة، فإنه يُشرَعُ الإجتهاد في الدلالة، وإذا كان الظنُّ في الثبوت والدلالة، فإنه يشرع الإجتهاد في كليهما.

والذي يؤسفنا أن بعض الناس يظنون أن وجود النص في المسألة يُخرِجها من دائرةِ الإجتهادِ إلى دائرة القطعِ، ويظنون أن النصوصَ كُلَّها قطعيةٌ، وليس كذلك، بل أن النصوص من القرآن والسنن مُعظمها ظنيةٌ، ولهذا قال العلماء : (معظمُ الشريعة اجتهادية، وذلك لأن النصوص معظمها ظنية في شكلها الأربعة المتقدمة، ولا يكون ذلك إلا توسعة للمكلفين).

قال الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول : (فإن قيل : لِمَ لَمْ يجعل الله في الشريعة أدلة قاطعة، بل جعل معظمها ظنية؟ وذلك توسعة للمكلفين)[2]. وتوسعة المكلفين هي رحمته تعالى لأمته حيث جعل لهم اختيارات ما هي أرفق وأصلح لهم. ورحم الله عمر بن عبد العزيز حينما قال: ما يسرني لو أن أمة محمد ما اختلفت (أي في المسائل الإجتهادية).

فبناء على هذا، فإنه ليس من الوجاهة في النظر، ولا من السداد في الرأي أن يعتقد المفتي والفقيه بأن مجرد وجود نصٍّ، وخاصةً أخبارَ الآحاد في المسألة يؤدي إلى رفع الخلاف فيها، ذلك لأن أئمة المذاهب الأربعة كما هو معلوم يختلفون اختلافا ظاهرا في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، كما أن لكل إمام منهم شروطه الخاصة لقبول الأحاديث وردّها، مما يعني أن صحة حديث ما عند إمام من الأئمة لا يعني بالضرورة صحة ذلك الحديث عند غيره من الأئمة، كما أن احتجاج إمام بحديث من الأحاديث لا يعني بالضرورة وجوب احتجاج غيره من الأئمة به.

وإلى هذا الإتّجاه توجهت نهضة العلماء منذ تأسيسها، فهي من قديم الزمان إلى عصرنا هذا قد توجّهت حيث توجهت المذاهب المعتبرة من الأئمة الأربعة دون تمييز بعض على بعض،

١ . الموافقات للشاطبي، ج. ١، ص. ٢٩.

٢ . ونقله عن الزركشي في "البحر" قال : اعلم أن الله لينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، قصدا للتوسيع على المتكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد. (إرشاد الفحول. ج ٢، ص. ٢٥٧).

فهم أئمة الهدى وكانوا وما زالوا على حق وصواب، وقد كانت في المشاورة الوطنية سنة ١٩٩٧ م قد قررت جواز نبش المقابر ونقل موتاها إلى مكان آخر اتّباعًا لمالك وأبي حنيفة بتفاصيل قوليهما.

بل ربما كانوا لجأوا إلى مذاهب الصحابة والتابعين حين رأوه ذلك، ففي المؤتمر الواحد والثلاثين سنة ٢٠٠٤ م، أصدرت الفتاوى المهمة عن تعزير بائع المخدرات واستندت مباشرة إلى قوله تعالى والأحاديث الصحاح والآثار الثابتة عن كبار الصحابة والتابعين، فادعاء أن نهضة العلماء يقلدون تقليدًا أعمى، صوابًا كان أو خطأ، ويركبون في مسألة التمذهب مَتْنَ عمياء فيخبطون خبط عشواء، ادعاءٌ لا أساس له من الحق، فهذا الإدعاء لا محالة كذب وافتراء لا يخرج إلا من قلب حسود.

وتأسيسا على هذا، فإنّ على المفتي والفقيه الإبتعاد عن الإنكار على المخالفين له من أهل الفتيا في هذه المسائل، كما أن عليه أن يبتعد عن حمل مستفتيه في المسائل الإجتهادية على رأي من الآراء، بل عليه أن يُقِرَّه من عملٍ إذا كان العملُ مما يقره غيره من أهل العلمِ. وبتعبير آخر لا يجوز للعالم والمفتي أن يغير مذهبه في هذه المسائل إلى المذهب الذي يرجحه المفتي، أو يسيرُ عليه، وإنما يجب عليه إقرارُ مستفتيه على ذلك الرأي الذي يختاره من الآراء والإجتهادات المعتبرة، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهية الأصولية التي تقَرَّرُ: لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المؤتلف فيه.

أقوال السلف في عدم الإنكار على المخالفين في المسائل الإجتهادية.

وقد عبّر الإمام يحيى بن سعيد رحمه الله عن المنهج الصافي الذي عليه سلف هذه الأمة رحمهم الله فقال ما نصه : (ما برح أولو الفتوى يُفتون، فيحلّ هذا، ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحلّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلّل أن المحرّم هلك لتحريمه).[١]

وذهب الإمام سفيان الثوري رحمه الله بتحرير هذا المبدأ بصورة جلية فقال : (إذا رأيت الرجل يعمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيرَه، فلا تَنْهَه).[٢]

١ . جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ج ٢ ص ٨٠.

٢ . الفقيه والمتفقه،الخطيب البغدادي، ج ٢ ص ٦٩.

ورحم اللهُ إمامَ دار الهجرة مالكَ بنَ أنسٍ عند ما رفَضَ عرْضَ الخليفةِ العباسي أبي جعفرٍ المنصورِ حمْلَ الناس على رأيٍ واحدٍ في الآراء الإجتهادية التي أوردها في أصحّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى، إنه كتابه الفريد الموطأ، وهذا نصٌّ ما دارَ بين هذا الإمام الرباني العظيم والخليفة العباسي أبي جعفر المنصور : روى ابن عبد البر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن محمد بن سعد عن الواقدي، قال : سمعتُ مالكَ بن أنس يقول : لما حَجَّ أبو جعفر المنصورُ، دعاني، فدخلتُ عليه، فحادثتُه، وسألني، فأجبتُه، فقال : إني عزمتُ أنْ آمرَ بكتابك هذا الذي قدْ وضعْتَ يعني الموطأ، فتنسَخُ نُسَخًا، ثمّ أبعثُ إلى كل مصرٍ من أمصار المسلمين منها نُسْخَةً، وآمُرَهُم أن يعملوا بما فيها، ولا يتَعَدُّوها إلى غيرها، ويَدْعو ما سوى ذلك من هذا العلم المُحْدَث، فإني رأيتُ أصلَ العلم روايةَ أهلِ المدينةِ وعِلْمَهُمْ. قال (أي الإمام مالك) : فقلت: يا أميرَ المؤمنينَ !! لا تفعلْ هذا، فإن الناس قد سبقتْ إليهم أقاويلُ، وسمعوا أحاديثَ، ورووا روايات، وأخذ كلُّ قومٍ بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانَوا به من اختلافِ أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وأنَّ ردَّهم على ما اعتقدوه شديدٌ، فدعِ الناسَ وما هم عليهم، وما اختارَ أهلُ كلِّ بلدٍ لأنفسهِم. فقال (أي أبو جعفر المنصور) : لعمري لو طاوَعْتَني على ذلك لأمرتُ به.[1]

وبيّنَ الإمام الزركشي السبب الوجيه الرصين وراءَ النهي عن الإنكار على المخالف في المسائل الإجتهادية، فقال ما نصه : (الإنكار من المنكرِ، إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ أو المصيبُ واحد ولا نعلمهُ، ولم يزل الخلاف بين السلفِ في الفروع، ولا يُنكِرُ أحدٌ على غيرِه مجتهدا فيه، وإنما ينكرونَ ما خالفَ نصا أي قطعيا أو إجماعا قطعيا، أو قياسا جليًّا)[2].

وتأسيسا على هذا، فإنّ من غير المقبول شرعا أن يتحامل مفتٍ أو عالمٌ ما على المخالفين له في مسائلَ كانت وستظلُّ محلّ اجتهادٍ ونظرٍ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ. إذ لا يجوز لأحد أن يمنع الإجتهاد المتجدد في تلك المسائل ما دام الشرع الكريمُ قد أذنَ بالإجتهاد فيها ثبوتا ودلالةً. وبتعبير آخر، إنّ كونَ النصوص الشرعيةَ الواردةَ التي تكفلتْ ببيان أحكام الشرع في تلكَ المسائل نصوصا ظنية ثبوتا ودلالة، أو ثبوتا لا دلالة، أو دلالة لا ثبوتا دليلٌ واضحٌ على إذن الشرع بالإجتهاد فيها، فمن أراد مراد الشرع منها كان له أجرٌ واحدٌ، وهو أجر الإجتهاد.

---

١ . الموطأ، مالك بن أنس، ص ٧٧.

٢ . المنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق تيسير محمود ج ٢ ص ١٤٠.

ويصدق هذا الأمر في العصر الحاضر على اختلاف العلماء في حكم عدد من المسائل المعاصرة، منها اختلافهم في تولّي المرأة القضاء والولايات العامة، واختلافهم في اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الصيام والفطر بديلا عن الرؤية، واختلافهم في جواز الرمي ليلا في الحج، واختلافهم في الإحرام بعمرة وحج من مدينة جدة لمن لم يعتمر من أحد من المواقيت المكانية المعروفة، واختلافهم في حكم طواف الوداع بين كونه واجبا أو مندوبا، واختلافهم في جواز مغادرة منى بعد الغروب في ثاني أيام التشريق، واختلافهم في جواز انتفاع أنزيم الخنزير في مادة الجدري أو اللقاح حيثما استحالت، واختلافهم في جواز ذبح دماء الحج في الحل، وغيرها من المسائل التي وقع ولا يزال يقع فيها خلاف معتبرٌ بين أهل العلم قديما وحديثا.

والذي يؤسفنا أن بعض العلماء والمفتين هداهم الله يُصِرُّونَ إصرارا عجيبا على نفي الخلاف كل الخلاف فيها كما يُصِرُّ بعضٌ آخرُ على الإنكار على المخالفين لهم فيها.

واللطيفُ بأمر الإفتاء يعلم حقا أنّ الإستفادة بأقوال السلف منَ المذاهب الإسلامية المعتبرة مِنْ أدوات الإفتاء التي ذكرها الأقدمون من لدن الإمام الهاشمي الشافعي رحمه الله الذي عبّر عنها بأقاويل السلف، فإن الإستفادة منهم تقتضي الإبتعاد عن تخطئة اجتهادات أئمة المذاهب الأخرى، كما تقتضي منهم عن مهاجمة أئمة المذاهب الفقهية والعقدية والتربوية المخالفة له، بل ينبغي عليه أن يقبل بما انتهى إليه عامة أهل العلم بالأصول من أنّ الحقّ يتعدّد بتعدّد المجتهدين في المسائل الإجتهادية، كما ينبغي عليه الإيمان بأنه غير محظور شرعا وعقلا في اتباع أيّ مذهبٍ من المذاهب الإسلامية المعتبرة، إذ لا يشكُّ عاقلٌ محقّقٌ في أنّ تلك المذاهب المعتبرة كلها على هدى من الله تعالى.

نعم بطبيعة الحال،..

لكلّ صاحب رأي أن يزعَمَ بأنّ اجتهادَه هو الأرجح، ولكن ليس من حقّ أحدٍ أن يحمل الناس على اجتهاده ورأيه مهما ألبسه من لباس العصمة والوجاهة والأرجحية، فالحقّ في هذه المسائل عند عامة محققي الأصولية يتعددُ بتعدد المجتهدين، وإن لم يتعدد الحقّ في ذات الأمر وعند الله يوم القيامة. ورحم الله الإمام أبا عبد الله أحمد بن حنبل عند ما قال قوْلتَهُ لبعض أصحابه : (لا ينبغي للفقيه أن يحمِل على مذهبه، ولا يشدد عليه... وقال أيضا : لا تحمِلِ الناسَ على مذهبك، فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناسِ..).[١]

١. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، ج ٦ ص ٣١٩.

تأسيسا لهذا، لا يجوز للعالم والمفتي أن يُبَدِّعَ من يرى مشروعية القنوت في الفجر، أو المصافحة بعد الصلوات، أو رفع اليدين في الدعاء، وأن يُفَسِّقَ مَنْ يرى أن خروج المرأة من بيتها وحدها آمنة من الفتنة جائز، وأن شرب الدخان ليس بحرام، وأن الغناءَ غير الفاحشِ جائزٌ، وأنّ إسبال الإزار بلا فاحش جائزٌ، وأن تولية المرأة القضاءَ جائزٌ مطلقا. وأنه ليس للمفتي أن يهاجم مَنْ أفتى من العلماء بأن وجهَ المرأة ليس بعورة، وأن إسلامها لا يمنعها من الاستمرار في زواجها إذا كان زوْجها كتابيا، وعقدتْ العزمَ على دعوته إلى الإسلام، كما أجاز ذلك بعضُ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

٣- الضابط الثالث : مراعاة مقاصد الشريعة، والإلتفات إلى مآلات الأفعال.

- **إذا كانت للأحكام أصول وفروع، فإن للأحكام أيضا مقاصد ووسائل.**

وإن معرفة المقاصد من أهمّ المعارف التي يجب على الفقيه والمفتي لصناعة الفتوى إتقانها، كما أن عليه أن يَرْبِط الأحكام بمقاصدها تمكينا للمستفتي من حسن التمثُّلِ والامتثال بهذه الأحكام، والنزول عندها، لأن ذلك يكسبه ويجعله طمأنينة في القلب واستقرارا في الفؤاد، وراحة في البال.

إن المتدبّر في نصوص الكتاب والسنة يجد توسعا من الشارع الحكيم في ربط الأحكام بمقاصدها وغاياتها، فقلّما يُوردُ الشرعُ تحريما دون بيانِ المقصِدِ منهُ، كما أن الواجبات الشرعية من صلاة وزكاة وصوم وغيرها رُبِطَ كلُّها بمقاصدها وغاياتها.

والإعتصام بالمقاصد لا يتوقف عند بيان الحكم والمعاني الثاوية بين طيات النصوص، ولكنه يمتدّ ليشمل تحكيم المقاصد في الاجتهادات المأثورة عن أئمة الهدى من الصحابة والتابعين وتابعيهم، كما يمتدّ لينتظم عرضُ جميع الاجتهادات المنسوجة حول النصوص الظنية على المقاصد، فما انسجم من تلك الاجتهادات مع مقاصد الشرع يجب الاعتماد به، وما عارضها أو خالفها، وجب صرف النظر عنه اعتبارا بأن مقاصد الشرع حاكمة ومعيارا وميزانا على الاجتهادات. وهذا السبكي يذكر أن استيعاب المقاصد شرط من شروط كمال رتبة الاجتهاد، فقال في الإبهاج : أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوّة يفهم منها مراد الشرع من ذلك.[١]

١ . الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج.١، ص .٨.

- **المقاصد العامة والخاصة في الشريعة.**

تحقيقا لهذا البعد في المقاصد، فإنه يجب على المفتي معرفة مقاصد الشريعة العامة المتمثلة في الحفاظ على الضروريات والحاجيات والتحسينيات، كما يجب عليه معرفة مقاصد الشرع الخاصة بأبواب الفقه، بدأ بمقاصد الشرع في العبادات من القيام بواجب العبودية وتحقيقها، **ومقاصد الشرع في المناكحات** : منْ إشباع الرغبة الجنسية (ويتفرع عنه العفة والحياء) وتحقيق التناسل الشرعي وتحقيق السكينة للزوجين، **ومقاصد الشرع في المعاملات** : من إثبات التملك والتكسب والرواج في المال، **ومقاصد الشرع في الجنايات** : منْ تأديب الجاني وإرضاء المجني عليه وزجر المقتدي بالجناية، **ومقاصد الشرع في السياسات** : وهي تحقيق مصلحة المكلفين من حفظ كرامة الإنسان، والعدل، وحرية الاختيار، والسماحة، والتيسير، والتكافل الاجتماعي، بل إنه يجب عليه أن يستفرغ طاقته من أجل الوقوف على مقاصد الشرع في أبواب العقيدة والتربية، وذلك اعتبارا بأن للشرع مقاصد عامة وخاصة في جميع أحكامه سواء تلك الأحكام عقدية أم فقهية أم تربوية، وينبغي للمفتي أن يتشبع من هذه المقاصد ليعرض عليها الإجتهادات القديمة والجديدة، وليفرغ إليها عند الهمّ بترجيح رأي اجتهاديّ على آخر. فيلزم على علماء النهضة أن يعتمدوا على هذه المقاصد قبل إصدار الفتوى، بل كانوا قد قعّدوا قرارات قواعد التقنين على هذا البعد المقصدي، ففي المؤتمر الثاني والثلاثين الذي عقد بمكاسر سنة ٢٠١٠ م أصدروا القرار حول مسائل الزكاة، كله يعتمد ويستند استنادًا كليًّا على مقاصد الشريعة.

- **الإلتفات إلى مآلات الأفعال**

إذا كان استحضار المقاصد ضابطا منهجيا مهما ينبغي للمفتي والفقيه الإلتزام به والصدور عنه، فإن الإلتفات إلى المآلات التي تؤول إليها الأحكام يُعَدُّ مكملا لهذا الضابط في غاية الأهمية والموضوعية، وذلك لأنَّ التفاتَهُ إلى المآلات يعصِمه من المجازفةِ بالإفتاء قبلَ التثبتِ والتفكر في الآثار النفسية والإجتماعية والسياسية والثقافية، كما أن الإلتفات إلى المآلات عند الهمّ بالإفتاء يصير المفتي معالجا صادقا مخلصا في فتواه، إذ لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص والتأكد من أثر الأدوية على من يعالجه، ذلك لأن الفتوى في حقيقتها دواء يقدمه المفتي للمستفتي كما قيل المفتي في الأديان بمنزلة الطبيب في الأبدان، فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء، فإنه سيضرّ المستفني من حيث يحسب أنه ينفعه ويحسن إليه، وربما زاد في دائه، وأراده

قتيلا، ورحم الله الشاطبي الذي نبّهنا على أهمية النظر إلى المآلات حيث قال ما نصه الموافقات[١] باختصار وتصرف :

(النظر إلى مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعا، كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكُمُ على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعلُ، مشروعا لمصلحة فيه تستجلبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأُ، ولكن له مآلٌ على خلاف ما قُصِدَ فيهِ، وقد يكونُ غيرَ مشروعٍ لمفسدةٍ تنشأ عنه، أو مصلحة تندفعُ به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية...فالنظر في مآلات الأفعال مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة).

وقد عدّ الشاطبي رحمه الله سدّ الذرائع نوعًا من أنواع الإلتفات إلى مآلات الأفعال حيث قال : (وكذلك الأدلة الدالّة على سدّ الذرائع كلّها، فإنّ غالبها تذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع).[٢]

وتأسيسا على هذا، فإنه يجب على المفتي والفقيه أن يتعرف على مآلات الأفعال، وتعرُّفُهُ على المآلات يتوقفُ توقفا أساسا على تمكنه من معرفة الناس من جهة، ومن معرفة الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الناس من جهة أخرى، ولا تمكين له من هاتين المعرفتين إذا لم يستوعب بأهمّ مبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة التي تعتبر أدوات كاشفة عن المآلات والآثار الناجمة عن الأفعال. فعلماء النهضة يستشعرون في هذا استشعارًا يستجلب لهم بإصدار القرار بوجوب النظر والالتفات إلى المآلات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاتقصادية والثقافية قبل إصدار الفتوى.[٣] ولهم أيضًا قراراتان حول الحفاظ على البيئة تدلّان على شدة اعتنائهم وقوّة التفاتهم إلى مآلات الأفعال.[٤]

---

١ . الموافقات، للشاطبي، ج. ٤ ص. ٥٥٣، باختصار وتصرف.

٢ . الموافقات، للشاطبي، ج. ٥، ص. ١٨٢.

٣ . قررت المشاورة الوطنية في لامفنج سنة ١٩٩٢ م عن وجوب النظر إلى المالات الاجتماعية والسياسية والثقافية قبل الإفتاء، وبهذا الاعتبار أثبت المؤتمر لجمعية نهضة العلماء سنة ١٩٥٤ بسربايا سوكرنو كولي الأمر الضروري بالشوكة دفعًا للاضطرابات بسبب فراغ الرئاسة وهذا نفس الالتفات إلى المآلات على سبيل السدّ للذرائع

٤. كلتاهما أصدرت سنة ١٩٩٤ م في المؤتمر التاسع والعشرين.

٤- الضابط الر ابع : مراعاة الو اقع من الفكر السياسي والإجتماعي والإقتصادي

إن الواقع يمثل المحل الذي ينزل فيه الحكم الشرعي، وهو دائب التغير والتبدل والتحول والتأثر،لذلك، فإن مراعاة الواقع والتعرف عليه قبل الإفتاء من الأمر الضروري اللازم أن يلتفت المفتي والفقيه إلى الواقع الذي يعيش فيه المستفتي.

وذلك لأن للشعوب والأمم واقعَها الفكري والسياسي والإجتماعي والإقتصادي، وأن حياتهم تتأثر بما يستجدّ في ساحتهم من تطورات وتغيرات التي لابدّ للمتصدين على الإفتاء مراعاة تلك التغيرات والتطورات للتعامل الرشيد مع النوازل والمستجدات، بعيدا عن الجمود في المنقولات والفتاوى القديمة، بل يجب عليهم إذا أرادوا أن يفتوا في المسائل السياسية القائمة أن ينطلقوا في فتاواهم من الفهم الرشيد للواقع السياسي مستندين في ذلك إلى الأصول الشريعة العامة، و المقاصد الشريعة الكبرى، ومآلات الأفعال المعتبرة، إذ النُّظُمُ السياسية المعاصرة من ديمقراطية وليبرالية واشتراكية والدولة الوطنية تخالف عن النظام السياسي السابق خلافا بيّنا لاسيما بعد أن كان قرار الأمم المتحدة ميثاقا غليظا لجميع أعضائها.

وكذلك في الفتاوى الإقتصادية المعاصرة، فإنّ على المفتي المعاصر أن يتعرّفَ تعرفا عميقا على الواقع الاقتصادي من أجل بيان حكم الشرع في مستجدات المال والأعمال، وفي ذلك تمكين لشرع الله من الوقوع الفعلي في دنيا الناس.

ومن الجدير بالذكر، أن مراعاة الواقع لا تتوقف على استحضار الظواهر التي تؤثر في الواقع من سياسية وفكر واجتماع واقتصاد، وإنما تنتظم ضرورة التفريق بين الواقع الفردي والواقع المجتمعي، إذ لكل واحد من هذين الواقعين خصائصه وقضاياه، مما يوجب على المفتي التنبه له، وإصدار الحكم الذي يناسب كل واحد منهما تقويما وترشيدا له. فلا غرو لما أعادت قرارات النهضة النظر توفيقًا بين الواقع السابق والواقع الحاضر اللذان يختلفان تمام الإختلاف حسب الظروف والأزمنة، فإعادتهم النظر أمر لا بأس به (بل لازم) في الوقائع التي لا تزال متحركة ومتغيرة لاتحاد الكيان بين التغير والواقع اللذان هما جزءان لا ينفصلان من فطرة الفقيه كما قد بيناه في الضابط الأول في وجوب المعرفة والتفريق بين الثوابت والمتغيرات.[١]

---

١. فمثلًا قرّر المؤتمر الرابع عشر سنة ١٩٣٩ م حرمة التأمين مطلقًا، وأكدت هذا القرار المشاورة الوطنية سنة ١٩٦٠ م، وبعد ثلاثين سنة وتحديدًا سنة ١٩٩٢ م أعادت المشاورة الوطنية النظر في تفاصيل أحكام التأمين، وأعادت أيضًا المشاورة الوطنية سنة ١٩٩٢ م النظر في أحكام الفوائد المصرفية التي كانت قد تم قرار تحريمها في المؤتمرات السابقة

وللأصوليين عن هذه القضية، أعني إعادة النظر، بحث يطول ذكره، وحاصله : أنه يجب تجديد النظر إذا تكررت الواقعة وتجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول.

ومما لا بد من ذكره ما قررته نهضة العلماء سنة ٢٠١٩ م في بنجار فاترومان جاوة الغربية، بتسمية غير المسلمين مواطنين عند مفهوم الوطنية، وهذا القرار منهم نوع من أنواع المراعاة للواقع السياسي والإجتماعي، ولي عن هذا القرار :

مواطِنٌ لا كافرٌ قل يا أخي # أبناءَ جنسِكم تكن من الرخي

٥- الضابط الخامس : مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة

لئن قلنا إن معرفة الواقع ومراعاته قبل الإفتاء من الأمر الضروري اللازم أن يلتفت المفتي أو الفقيه إلى الواقع الذي يعيش فيه المستفتي، فإن عليه أيضا أن يراعي عادات المستفتي وتقاليده وأعرافه ولا يجوز له الجمود على المسطور والمنقول في الكتب، لأن العادات والتقاليد والأعراف تجددت وتتغيرت بتغير الأزمنة والأمكنة.

قال القرافي في الفروق : (فمهما تجدّد العُرُفُ اعتبرهُ، ومهما سقطَ أسقِطهُ، ولا تجمُدْ على المسطورِ في الكتبِ طُولَ عمرِكَ، إذا جاء رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيكَ، فلا تُجرِيه على عرف بلدك، واسأله غن عرف بلده، وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصدِ علماء المسلمين والسلف الماضين..).[١]

ولئن أردنا تطبيقا لهذا الضابط في عصرنا الراهن، فإن الفتاوى والإجتهادات حول المسائل المتصلة بالمرأة المسلمة تأثرت في كثير من الأحيان بالعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، أمثال حدود وطبيعة مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية جنبا مع جنب مع شقيقها الرجل، فإن العادات والتقاليد والأعراف التي تجري في أندونيسيا نحو هذه المسائل تخالف عما جرت في أفغانستان أو بلاد أخرى، فلا يجوز للمفتي والفقيه، مثلا أن يمنع ويحرم المرأة المسلمة في مشاركتها الحياة السياسة بسرد حديث (لن يُفلح قوم ولّوا أمرَهم إمرأةً)[٢] بدون النظر إلى تلك العادات

---

١ . الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، ج. ١، ص. ١٧٦.

٢ . رواه البخاري (٤٤٢٥).

والتقاليد والأعراف، كما لا يجوز للمفتي والفقيه أن يخصص النساء بأحكام والرجال بأحكام أخرى سواء في مجال السياسة والإجتماع والإقتصاد ما لم يكن ثمة نص صريح قاطع من الشرع يخصص أحدهما بمهمة دون الآخر، وبهذا المبدأ أصدر علماء النهضة الفتوى بجواز خروج المرأة للعمل بشرط أمن الفتنة، وهذا القرار منهم ليس إلا نوعًا من أنواع رعاية التقاليد والعادات الشائعة في البلاد الأندونيسي.[١] ومن أمثلة رعايتهم التقاليد فتواهم في جواز استعراض قمة قباب المسجد حول البلد رجاء للفأل وتبركًا به واستدلّ عليه بأنه لا شيء من كتبنا الفقهية التي توارثناها عن الأسلاف يشير بأدنى الإشارة على عدم جواز ذلك التقليد الإجتماعي، فأفتوا بجوازه.[٢]

فعلى سبيل المثال أيضا، إذا استفتي مفتٍ عن حكم الشرع في زيٍّ من الأزياء من حيثُ كونه زيّا رِجاليا أم زيا نِسائيا استنادا إلى الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)، فإن تنزيل هذا الحكم على زي من الأزياء يجب أن يتم الإعتداد فيه بمراعاة الأعراف والعادات والتقاليد، لأن الشرع الكريم اكتفى في مسألة الزيّ بوضع تلك الشروط والضوابط التي يجب توافرُها في الزي ليغدو زَيًّا إسلاميا بغض النظر عن كونه إزارا أو قميصا أو سروالا أو بنطلونا أو سوى ذلك، فالبنطلون في عرف بلدٍ كجمهورية أندونيسيا قبل سنوات قديمة زيا رجاليا خالصا، فإذا لبسته امرأة عدت متشابهة بالرجال، بينما الآن صار زيا مشتركا بين الرجال والنساء في بلدنا وفي بلدان أخرى كجمهورية باكستان الإسلامية، فلا يمكن اعتبار المرأة التي تلبسه متشبهة بالرجال، وكذلك الإزار يُعدُّ في عرف كثير من البلدان كجمهورية تركيا ومصر وغينيا والسنغال وغيرها زيا نسائيا، فإذا لبسه رجل في تلك الدول عُدَّ متشبها بالنساء، خلافا لما هو الحال في عدد من دول جنوب شرق آسيا كأندونسيا وماليزيا وبروناي حيث يعتبر الإزار زيا مشتركا بين الرجال والنساء في عرف هذا الدول. فمن لبسه لا يمكن اعتباره متشبها بالنساء، كما أن من لبسته لا تعتبر متشبهة بالرجال. وهذه القضية من قبيل تحقيق مناط الحكم الذي قال فيه الغزالي : تسعة أعشار النظر الفقهي.

١. قرارات المؤتمرالثامن سنة ١٩٣٣ م بجاكرتا

٢. قرار المؤتمر الثالث سنة ١٩٢٨ م بسرابايا

٦- الضابط السادس: الإبتعاد عن إصدار الفتاوى واستيرادها خارج بيئتها

إذا كانت مراعاة العادات والتقاليد والأعراف الصحيحة ضابطا من الضوابط الموضوعة الهامة التي ينبغي للمفتي والفقيه الإلتزام بها، فإن المكمل لهذا الضابط هو الإبتعاد عن تصدير الفتاوى واستيرادها خارج البيئات التي نشأت فيها.

والمراد بتصدير الفتوى خارج البيئات هو أن ينقل المفتي والفقيه الفتاوى والقرارات التي اجتهدها لمجتمعه ومستفتيه خارج البيئة التي يعيش فيها دون اعتبار لخصائص تلك البيئة التي ينقل إليها فتاواه، أو بتعبير آخر أن المفتي والفقيه فتواه لا تخضع لتأثيرات الزمان والمكان، ولا لتغير البيئات والأوضاع، بل يراها صالحة للتطبيق والتنزيل في جميع الأقطار والأمصار بِغضِّ النظر عن ذلك التفاوت والإختلاف في خصائص البيئات.

أما استيراد الفتوى فهو أن ينقل المفتي والفقيه الفتاوى التي أصدرها غيره من المفتين قديما وحديثا في بلاد ما وفي بيئات من البيئات إلى البيئة التي يعيش فيها دون تحقق من مدى وجود توافق أو تطابق بين البيئة الجديدة والبيئة القديمة التي نشأت فيها الفتوى المستوردة، كما أننا نروم باستيراد الفتاوى أن يكتفي المفتي بنقل تلك الفتاوى التي صنعها المفتون وأصدرها العالمون السابقون في مصنفاتهم ومدوناتهم، وتنزيل تلك الفتاوى القديمة على الواقعات الجديدة المستحدثة في الملّة، بدون اعتبار الإختلاف بين خصائص الواقع.

إن كلا الأمرين "التصدير والاستيراد" يعدّ كلٌّ منهما مخالفة للمنهج الذي كان يسير عليه الأسلاف من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الإجتهاد في فتاواهم، بل إن كل واحد منهما يعدُّ خيانة لأمانة الفتوى، وأمانة التوقيع عن رب العالمين، إذ أن للمرء أن يُوقِّعَ عن الله جلّ جلاله في شيء قبل أن يتأكد من كون ذلك المحلّ هو المحلّ الذي أمر بالتوقيع فيه عن ربّ العالمين. وإذا قرأنا ما تركه لنا الأقدمون من الفتاوى نجد أن هناك فروقًا وسياقات لا سبيل لها إلى التوافق، فمثلًا أفتى شيخ المالكية الطرطوشي بأن الحج حرام على أهل المغرب لبعد المسافة وكان أهل المغرب أفنى سنتين من عمره لأداء الحج ذهابًا فقط وكثيرًا ما لقي في سبيله إلى مكة ما يلقيه إلى التهلكة، فلا غرو لما قرأنا فتوى الطرطوشي بأنه يقول : فمن غرّ، يعني من الغرور وحج سقط فرضه ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر. وإذا أصدرنا هذه الفتيا عن سياقها الزماني والمكاني كنا ضالين ومضلين، نعوذ بالله من شر ذلك، وكذا لو استوردنا هذه الفتوى إلى سياق آخر مختلف كل الإختلاف.

نعم، هناك فرق بين استيراد الفتوى بما يسمونه "الاعتبار بأقوال المفتين والعالمين السابقين" فإنه ليس فقط مجرد النقل من فتاواهم ومصنفاتهم، وإنما هناك توافق أو تطابق في الواقِعَين والبِيئَتِينِ، فالعلماء يجوزون هذا الإعتبار بأقوال المفتين الآخرين والعالمين السابقين ولا يسمونه باستيراد الفتاوى الممنوع المذموم .

ولعل بعض أهل العلم يقول : أننا نرى كثيرا في قرارات نهضة العلماء ومجلس العلماء : قال الحنفية، قال المالكية، قال الشافعية، قال الحنابلة في مسألة ما، وقرر دار الإفتاء للديار المصرية أن المسألة الفلانية حكمها كذا...، وقرر مجمع الفقه الإسلامي مثلا أن جدة ومطارها تصح لأن تكون ميقاتا للحجاج والعمار، فإن ذلك لا يسمى باستيراد الفتوى ونقلها عن المفتين الآخرين بمجرد النقل بل إذا كان هناك توافق وتطابق في الأدلة والواقع فإن العلماء يسمونه بالإعتبار بأقوال المجتهدين. فمن أمعن النظر إلى قرارات نهضة العلماء كل الإمعان وجد بأن المسائل التي نقلوها من كتب الفتاوى القديمة ليست من قبيل الإصدار والإستيراد للفتاوى، بل كانت من جملة الإعتبار بأقوال المجتهدين حين تطابق الواقع والدليل أو كان من جملة إلحاق المسائل بنظائرها.

٧- الضابط السابع : مراعاة أقدار التدين في النفوس

من المعلوم لدى العامة والخاصة أن أحكام الشرع متوزعة على الواجبات والمندوبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات، كما أنه قد تقدم الذكر أن تعاليم الشرع الحنيف ليست على مرتبة واحدة، فثمةَ أصول، وهناك فروع، وأن الناس متفاوتون في أقدارهم التدين ودرجات تحمل الدين، لاختلاف كسبهم الديني، والتزامهم الأخلاقي بتعاليم الدين. وتأسيسا على هذا، فإن على المفتي والفقيه أن يراعي عند الإفتاء والبحث عن مسائلهم هذه الأقدار المتفاوتة بين الناس بحيث يختار ما يناسب قدر التدين في نفسه، كما ينتقي من الإجتهادات ما يتناسب مع الإمكان الإلتزامي التديني لمختلف المستفتين والعوام، ويجب على المفتي الإعتداد به لتكون فتاواه محققة مقاصد الشارع.

والإمام الشاطبي قد أصّل هذا الضابط في موافقاته[١] وسماه تحقيقَ المناط الخاص حينما قال: (...فتحقيق المناط الخاص نظر في مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل

١. الموافقات، ج. ٤، ص. ٧٢٩-٧٣٠.

التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى، والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره، ويختص غير المنحتم بوجه آخر: وهو النظرُ فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليس في قبول الأعمال الخاصة على وزن واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرُبَّ عملٍ صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورُبَّ عملٍ يكون حظّ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عملٍ آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض... والدليل على صحة هذا الإجتهاد..أن النبيّ سئل في أوقات مختلفة على أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلف، كلّ واحد منها لو حمل على إطلاقه وعمومه لاقتضى مع غيره التضادَ في التفضيل. ففي الصحيح أنه سئل: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال : (إيمان بالله)، قال: ثمّ ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قال: ثم ماذا؟ قال : (حجّ مبرور). وسئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها) قال : ثم أيّ؟ قال: (برّ الوالدين) قال ثم أيّ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). وفي النسائي عن أبي أمامة، قال : أتيتُ فقلتُ : مرني بأمرٍ آخذه عنكَ؟ قال : (عليك بالصوم، فإنه لا مثلَ له). وفي الترمذي : أي الأعمال أفضلُ درجة عند الله يوم القيامة؟ قال : (الذاكرون الله كثيرا والذاكرات). وفي الصحيح في قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)... قال : (ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به). وفي النسائي : (ليس شيئ أكرم على ذلك من الدعاء).. وفيه : (أفضل العبادة انتظار الفرَج) إلى أشياء من هذا النمط، جميعها يدلّ على أن التفضيل ليس بمطلق، ويُشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت، أو إلى حال السائل.

وقد سار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على هذا المنهج النبوي في مراعاة هذا الضابط عند الإفتاء، كابن عباس فيما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الديات عن عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة : (أن ابن عباس رضي الله عنهما لما جاءه رجلٌ فسأله أَلِمَنْ قتلَ مؤمنا توبةٌ؟ كان يقول : لاَ، إلا النار، فلما قام الرجلُ، قال له جلساؤه : ما كنتَ هكذا تُفتينا، كنتَ تُفتينا : أنّ لمن قتل مؤمنا توبةً مقبولةً، فما شأن هذا اليومَ؟ قال إني أظنهُ رجلا يغضبُ، يريدُ أن يقتل مؤمنا!! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك).

وتأسيسا لهذا الضابط الهامّ، فإنّ للمفتي والفقيه أن يعرف ويراعي أقدار تدين الناس واختلاف كسبهم الديني والتزامهم الأخلاقي بتعاليم الدين لأن تكون فتوى موافقا لمقاصد الشارع

والمكلف لا لأجل الهوى. فمن أمثلة تلك المسائل مسألة حدود المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي، ومسألة إسبال الإزار بلا بطر، ومسألة الإستماع إلى الغناء غير الفاحش، ومسألة التهنئة والتحية بميلاد عيسى عليهم السلام للنصارى، وسواها من المسائل الإجتهادية القديمة والحديثة التي تسبب اليوم مع الأسف نزاعا شديدا وصداما غريبا بين الشعوب والطوائف الإسلامية في أنحاء المعمورة وأندونسيا بوجه أخصّ، فإن المفتي والفقيه تجاه هذه المسائل لا بد من مراعاة أقدار التدين كما نهج به الرسول ﷺ، وسار على نهجه الصحابة والأئمة الأقدمون.

وللتعليلات الفقهية ما يسمى بعموم البلوى الذي يسوّغ قضايا منهيّة جائزةَ المباشرة، وللعارف الشعراني فكرة فريدة لم يسبق إليها أحد قبله، وسماها الميزان الكبرى، وترجع فكرة الشعراني إلى أن للاختلافات الفقهية ميزانًا يرجع إليها أفراد الناس، فكان المحتاطون يراعي قول من قال بالتخفيف والمتساهلون يراعي قول من قال بالتشدد، فما هذا إلا المراعاة للأقدار بين الناس، فهذه كلها ما سبقنا إليه أسلافنا الصالحون عن هذا الضابط الفريد.

٨- الضابط الثامن : التفريق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة.

من المتفق عليه لدى الفقهاء أن مسائل الفتيا بالنسبة إلى المجتمع تنقسم إلى قسمين، الأول المسائل العامة، والثاني المسائل الخاصة.

فالمسائل العامة هي المسائل التي تتعلق بعموم المجتمع، أو بالسواد الأعظم من المجتمع وهي تنطبق في معظم المسائل الموسومة بمسائل الإمامة والسياسة الشرعية كمسائل الجهاد، والقضاء، وفي مسائل المناكحات كالولاية في النكاح، والكفاءة والشهادة.

وأما المسائل الخاصة، فهي عبارة عن المسائل المتعلقة بالأفراد، ولا تتجاوزهم إلى سواهم كمعظم مسائل العبادات المحضة، ومسائل الطلاق، والرجعة، والرضاع.

فالمفتي والفقيه عند الإفتاء لا بد من تفرقة هذين القسمين، لأن كثيرا من المسائل العامة والخاصة قد اختلف العالمون من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الإجتهاد، فقد اختلفوا على سبيل المثال في اشتراط الولاية لصحة النكاح، واختلفوا في تولي المرأة المسلمة الولاية الصغرى والكبرى، واختلفوا في عقوبة الردة، وحدّ الخمر، بل إنهم اختلفوا في الإمامة بين كونها من باب الديانة أو من باب السياسة، واختلفوا في العديد من المسائل المتصلة بالمعاملات كاختلافهم في تحريم بعض البيوع كالعينة، والتورق، وبيع الدين.

واختلافهم وتعدد آرائهم في المسائل العامة خاصة ربما يؤدي إلى إيجاد حالة من الفوضى والنزاع بين الأفراد في مجتمع وربما لم يؤدّ إلى شيء من ذلك.

وتأسيسا على هذا، فإن مقتضى هذا الضابط أن يكفّ المفتي والفقيه عن ممارسة الإفتاء الفردي في مسائل الشأن العام عبر الفضائيات والصفحات العنكبوتية والجرائد والمجلات، سواء أكان ذلك الشأن العام شأنا فكريا، أم شأنا اجتماعيا، أم شأنا اقتصاديا أم شأنا سياسيا. وبدلا عن ذلك، فإن عليهم أن يحيلوا المستفتين إلى المجالس الإفتائية الرسمية أو المجامع الفقهية التي تتوفر على عدد معتبر من أهل الفتوى والإجتهاد.

ولقد وجدنا كثيرا من علماء النهضة الذين تتوفر لهم شروط الإفتاء، أنهم امتنعوا عن الإفتاء فرديا عن المسائل العامة اختلفت فيها العلماء وأحالوا المستفتين إلى لجنة بحث المسائل لجمعية نهضة العلماء أو إلى مجلس العلماء حفاظا على انتظام أمر الأمة وحماية للمجتمع من التنازع والتناحر فيما بينهم نتيجة الفتاوى المتضاربة والمتناقضة.

وأما مستند هذا الضابط هو ما أخرجه الإمام الطبراني في معجمه الأوسط عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ قال: (شاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصّة) وقال الهيثمي رجاله موثوقون من أهل الصحيح، وسار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون كما قال ذلك ابن قيم الجوزية في إعلامه[١]، نقلا عن الإمام أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري في كتاب القضاء: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيهما ما يقضي به قضى، فإن أعياه ذلك، سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القول، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن يجد سنّةً سنّها النبي ﷺ جمعَ رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.. وكان عمر يفعل ذلك.. أي مثل ما كان أبو بكر يفعل، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به..).

فهذه الرواية دليل على أن المفتي والفقيه لا بد من مراعاة هذا الضابط في الإفتاء لاسيما في المسائل العامة التي تعمّ بها البلوى، ويؤدي الإختلاف وتعدد الآراء فيها إلى إخلال بمقصد

١. إعلام الموقعين، لابن القيم، ج. ١، ص. ٦٣، وما بعدها.

انتظام أمر الأمة ووحدتها وتضامنها وترابطها، فإذا وجدها كذلك، الأفضل له أن يمتنع عن الإفتاء فيها ورعا وخوفا من الله تعالى وحفاظا على وحدة الصف ووحدة الكلمة في القضايا العامة.

هذه هي الضوابط الثمانية في الإفتاء التي ينبغي للمفتي والفقيه الإعتماد عليها، ولا يجوز على المتفقه جهلها، إضافة إلى هذه الضوابط فإنه لابد للمفتي والفقيه في الإفتاء من معرفة المقاصد، ومعرفة المذاهب، ومعرفة القواعد الفقهية، ومعرفة مبادئ العلوم الإنسانية، وذلك لأن المفتي في الأديان بمنزلة الطبيب في الأبدان، ينظر كلَّ حالةٍ حالةً، لا بد من أدوات ومعارف وضوابط في التطبيب، فإذا كان المتطبّب الجاهل خطرا على أبدان الناس، فإن المفتي الجاهل يعدو الآخرَ خطرا عظيما على أديان الناس.

فهذا ما تيسر لي من هذا المشروع، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.